المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
العـــدد 20A1 آذار 2026
No.20A1 Mar. 2026
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة الشرعية – دراسة تطبيقية

م.د . نذير رزوقي مصطفى
كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم أصول الدين / عنه
natheerrazuki@gmail.com

الملخص:

إنَّ من أوجه كمال الشريعة ومرونتها أنها راعت أحوال الإنسان في الحالات الطارئة والاستثنائية، فأقرت لأجلها مبدأ الضرورة وعلقت عليها كثيراً من الأحكام ليحافظ الإنسان على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله إذا ما تعرض واحد منها للخطر، ومن هنا جاء تقدير الشريعة لحالات الاضطرار، ورعاية أحوال المضطرين، ومن عدالة الشريعة أنها راعت حال المضطر كما راعت حال المختار، والمسافر كما راعت المقيم، والعاجز كما راعت القادر، وجاءت بالتيسير مع المشقة والرخصة مع وجود العذر الشرعي لتضمن تحقيق الغاية من تشريعها دون الإخلال بأصل التكليف الشرعي، فهذه الشريعة موصوفة بالعدل والحكمة والرحمة وتراعي مصالح الناس وتنظم اعمال وفق شروط وضوابط عملية صالحة لكل زمان ومكان.وقد جاء هذا البحث ليبين مفهوم الضرورة، وضوابطها وتفريقها عما يقاربها من المصطلحات ثم القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة مع ذكر بعض التطبيقات

الكلمات مفتاحية: قاعدة، أصول، ضرورة، شريعة، فقه.

Fundamental Jurisprudential Maxims Related to Legal Necessity: An Applied Study

Dr. Natheer Razui Mustafa

Abstract

The perfection and adaptability of Islamic law (Sharia) are profoundly evident in its accommodation of exceptional and emergency circumstances through the principle of necessity (Darura). This principle is established to safeguard the five essential human values—religion, life, intellect, lineage, and wealth—whenever they are threatened. Sharia equitably addresses varying human conditions, offering facilitation during hardship and granting legal concessions (Rukhsah) without compromising core legal obligations. Consequently, it demonstrates justice, wisdom, and universal applicability across all times and places. This research aims to define the concept of necessity and its parameters, distinguishing it from analogous terminology. Furthermore, it examines the relevant fundamental jurisprudential maxims (Qawa'id Usuliyyah) and provides selected practical applications.

المقدمة

الحمد للـه رب العالمين، والصـلاة والسـلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من سمات الشريعة الإسلامية الكمال والمرونة والواقعية، وإنها بنيت على التيسير برفع الحرج ودفع المشقة، فلا تكليف فيها بمشقة ولا بما لا يطاق، ومن أوجه الكمال والمرونة لها أنها راعت أحوال الإنسان في الحالات الطارئة والاستثنائية، فأقرت لأجلها مبدأ الضرورة وعلقت عليها كثيراً من الأحكام حتى يحافظ الإنسان على دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله إذا ما تعرض واحد منها للخطر، ومن هنا جاء تقدير الشريعة لحالات الاضطرار، ورعاية أحوال المضطرين.

ثم إن الشريعة، لم تدع باب الضرورة مفتوحاً على مصراعيه ليقول فيه مَنْ شاء بما شاء تبعاً لهواه وتشهيه، بل جعلت للضرورة ضوابط وشروط وقواعد وقيود، لتضمن تحقيق الغاية من تشريعها دون الإخلال بأصل التكليف الشرعي.

أهمية الموضوع: فمع كثرت النوازل والمستجدات في واقعنا المعاصر تبرز الحاجة الماسة لضبط مفهوم الضرورة وتقديم تأصيل شرعي يعين طلبة العلم على معرفة كيفية تنزيل أحكام الضرورة على المسائل المستجدة في مناحي الحياة المختلفة كالطبية والاقتصادية وغيرهما.

ثم إن اظهار القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة والتي تبين مقصدها الشرعي وتكون مناطاً للحكم هي **سبب اختيار الموضوع**، كذلك الحاجة إلى تمييز الضرورة عما يقاربها من مصطلحات مثل الحاجة والرخصة والمشقة والمنفعة المتوهمة مع تبيان الحدود الفاصلة بينها، خصوصاً وأن كثيراً من الناس اتخاذ هذه الاستثناءات ذريعة للتفلُّت من الأحكام الشرعية.

إشكالية البحث: تتمحور حول الأسئلة التالية: ما معنى الضرورة المعتبرة شرعاً؟ وما شروطها وأسبابها وحدودها والضوابط الواجب توفرها لاعتبارها مبيحة للمحظور؟ وما القواعد الأصولية المتعلقة بها وتطبيقاتها؟

كما ويسعى البحث إلى **تحقيق أهداف** منها: تحرير مصطلح الضرورة بذكر ضوابطها وشروطها، وتمييزه عما يقاربه المصطلحات كالحاجة، والمشقة، والإكراه، وبيان القواعد الأصولية المتعلقة بها، مع ذكر بعض التطبيقات لها.

وقد جاء البحث مقسماً إلى: مقدمة ومبحثين ثم خاتمة، أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وإشكاليته، وأهداف البحث، وقسمت كل مبحث إلى مطلبين، المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان مشروعية الضرورة وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة بها، ويشمل مطلبين: التعريف بالقاعدة الأصولية، والضرورة لغةً واصطلاحا ثم بيان مشروعية العمل بالضرورة وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة بها. والمبحث الثاني: أحكام الضرورة والقواعد الأصولية المتعلقة بها ويشمل مطلبين، حكم الضرورة وشروط العمل بها ثم القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة تطبيقاتها، ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج، وقد عزوت الآيات إلى سورها، والأحاديث إلى مصادرها، وأقوال أهل العلم إلى أهم المصادر والمراجع المعتمدة، إلى غير ذلك من الترتيب الذي تقتضيه طبيعة البحث العلمي، الله أسال التوفيق والسداد وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وبيان مشروعية الضرورة وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة بها.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الأصولية، والضرورة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القاعدة الأصولية:

١- القاعدة لغة واصطلاحاً:

- القاعدة لغة: أصل الشيء وأساسه، فهي أصل الأُسِّ، وجمعها قواعد وهي الأساس، وقواعد البيت هي أساطين البناء التي تعتمده وأساسه الذي يرتكز عليه، ، ومنه قوله تعالى: **سمح**وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ **سجى**[1]، فالقاعدة هي أصل كل شيء يعتمد عليه، وتكون ركيزة له وأساس، سواء كان حسياً مثل قواعد البيت أو معنوياً مثل قواعد الدين، وهذا المعنى اللغوي هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي للقاعدة من المعاني اللغوية الأخرى[2].
- القاعدة اصطلاحاً: بمعناها العام مجردة عن الإضافة: "هي قضية كلية يتعرف من خلالها على أحكام جزئياتها"[3]، واختيار لفظ قضية أعم وأشمل من غيره؛ ليدخل فيه كل ما كان مندرجاً تحت أمر كلي سواء كان صادقاً أو كاذباً، فالتعبير بلفظ "قضية" يشمل كل أركان القاعدة، بخلاف التعبير بلفظ "حكم كلي" فالحكم أحد أركان القاعدة، وبخلاف قولهم:" أمر كلي" ؛ فإنَّه لا يشمل المفردات التي هي ليست بقواعد

(1) سورة البقرة، جزء من الآية (127).
(2) ينظر: لسان العرب 361/3، مادة (قعد)، المصباح المنير196/2، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 525/2 باب الدال، فصل القاف مادة (قعد).
(3) ينظر: غمز عيون البصائر51/1، شرح التلويح للتفتازاني34/1، شرح الكوكب المنير44/1، البدر الطالع للمحلي74/1، التعريفات للجرجاني510/1.

كقضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيه، وذكر بعضهم أنها حكم أغلبي في إشارة إلى أن القاعدة قد تكون لها مستثنيات فيكون انطباقها على غالب جزئياتها أو أكثرها، وكون القاعدة قضية كلية معناه أن المحكوم فيها يكون على كافة أفرادها، فلابد أن تشمل جميع الأفراد الداخلين تحتها[1].

٢- تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً:

- الأصول لغةً: جمع أصل وهو أسفل الشيء الذي يرتكز عليه، يقال: استأصله بمعنى قلعه من أصله[2]، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول [3]، والأصل: ما يبنى عليه غيره، سواء كان الابتناء حسياً أو عقلياً كابتناء المعلول على علته[4].
- الأصلُ اصطلاحاً: هو ما له فرع، كون الفرع نشأته لا تكون إلا عن أصل، واستعمل العلماء كلمة أصل في معان عدة هي[5]:

1. الدليل، يقال: أصل هذه المسألة الإجماع بمعنى دليلها، وهذا يطلق على علم أصول الفقه باعتباره لقباً على علم مخصوص من علوم الشريعة.
2. القاعدة العامة، يقال: إباحة الميتة على خلاف الأصل بمعنى على خلاف القاعدة العامة المتعارف عليها في حكم الميتة.
3. الراجح: يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، بمعنى المعنى الراجح هو حمله على حقيقته.
4. الاستصحاب: يقال: الأصل براءة الذمة، بمعنى يستصحب خلو ذمة المكلف حتى يرد دليل بانشغالها.
5. الصورة المقيس عليها: فيقال: الخمر أصل النبيذ بمعنى أنَّ حكم تحريم النبيذ مقيس على الخمر.

ويمكن أن نخلص بالقول إلى أن تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً: هي المنهج والأسس التي يضعها المجتهد في ذهنه عندما يبدأ ويشرع في استنباط الأحكام من مصادرها[6]، فهي القانون الذي يمنع المجتهد عن الخطأ في استنباطه، ومما ذكره المعاصرون في تعريفها بعد أن صار عِلماً مستقلاً مفرداً بالتأليف أنها:" قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[7]، مصوغةً صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة"، وعليها تبنى الفروع الفقهية، كالأمر المطلق للوجب، والنهي المطلق يفيد التحريم[8].

ثانياً: الضرورة في اللغة والاصطلاح:

- في اللغة: اسم مصدره الاضطرار ويأتي بمعنى الاحتياج الشديد للشيء، نقول: اضطره أي ألجأه وأحوجه، فالفقر والشدة في بدنٍ وسوء الأحوال يسمى ضُرٌّ بالضّمّ، ومنه قوله تعالى **سمح**مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ **سجى**[9]، وتأتي الضرورة من الضَّرِ بالفتحّ الذي هو خلاف النَّفْع، وتأتي بمعنى المشقة وبمعنى الحاجة أو الحاجة والشدة التي لا تدفع، والضرورة جمعها ضرورات[10].
- في الاصطلاح: **بين الأصوليون والفقهاء معنى الضرورة بأنها الحالة الملجئة التي تطرأ على الإنسان فيخاف معها فوت النفس أو عضو من أعضائه أو فوات شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب أو تأخيره عن**

---

(1) ينظر: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، للدكتور محمد شريف مصطفى 277و311، شرح القواعد الفقهية للزرقا33، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 27/1، القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي22/1.
(2) ينظر: لسان العرب16/11 حرف اللام، فصل الألف، (مادة أصل).
(3) المصباح المنير16/1 كتاب الألف، باب الالف مع الصاد، مادة (ء ص ل).
(4) ينظر: نهاية السول للإسنوي8، شرح الكوكب المنير38/1، فواتح الرحموت9/1.
(5) ينظر: البحر المحيط27/1، نهاية السول للإسنوي8، شرح الكوكب المنير39/1.
(6) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء للخن106.
(7) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لعثمان شبير27.
(8) القواعد الأصولية عند الشاطبي للمريني55، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة للمريني35/1.
(9) سورة يوسف جزء من الآية (88).
(10) ينظر: تهذيب اللغة314/11 مادة (ضر)، معجم مقاييس اللغة360/3 مادة (ضر)، مختار الصحاح183، المصباح المنير360/2 مادة (ضرر)، تاج العروس388/12 مادة (ضرر).

وقته[1]، فهي الحاجة الشديد **التي يُترك معها العمل بالحكم الشرعي**[2]، ويتفق هذا التعريف الاصطلاحي مع التعريف اللغوي في كون الضرورة حاجة شديدة ملجئة، كما وبين التعريف أن الضرورة تعد عذراً شرعياً وسبباً للترخص مُوجب لمخالفة الحكم الشرعي، وأن الحكم المُخَالَفُ بسب الضرورة هو التحريم كونها تختص باستباحة المحظور، الضرورة هو المحرمات، **وبناء على هذا يجتمع في الضرورة أمران الأول:** أنها تقع في دائرة المصلحة، كونها حاجة شديدة ملجئة وقد وقعت بأعلى مراتب المصالح وأقواها، باعتبارها مصلحة ضرورية[3].

المطلب الثاني: بيان مشروعية العمل بالضرورة وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة بها:

أولا: مشروعية العمل بالضرورة: توافرت الأدلة على الأخذ بالضرورة ومراعاتها في بعض الأحكام منها:

- **ما جاء في القرآن الكريم:** في سياق تحريم بعض الأطعمة، وإباحتها للضرورة.

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5]

٣. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[7].

فدلت الآيات بالنص على إباحة ما هو محرم من الأطعمة في حالة الضرورة حفاظاً على النفس من الهلاك، والاستثناء من التحريم يصير إباحة، وعليها يقاس إباحة كل محرم لعلة الاضطرار، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك[8]، ويقول الغزالي: (إباحة الميتة عن الضرورة معقول المعنى وهو جارٍ على قضية العقل)[9].

- **من السنة: وردت أحاديث تدل على أن الضرورة مرعية في الأحكام الشرعية، منها:**

١- ما جاء في القصة المشهورة للصحابي عمار بن ياسرﷺ حين أكرهه المشركون على كلمة الكفر، فقال له النبيﷺ: (كيف تجد قلبك)؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد)[10]، فنزلت الآية ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[11].

٢- ما جاء في سنن أبي داود من أن رجلاً نزل الحرة فمرضت ناقته، فقالت امرأته له: انحرها، فأبى، فنفقت، قالت امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول اللهﷺ ، فأتاه، فسأله، فقال: (هل عندك غنى يغنيك؟) قال: لا، قال: (فكلوها)[1].

---

(1) ينظر: المنثور للزركشي319/2، القوانين الفقهية116، تشنيف المسامع15/3، مغني المحتاج للشربيني158/6، الأشباه والنظائر للسيوطي 85.
(2) ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني25.
(3) ينظر المستصفى174، الموافقات71/2، الأشباه والنظائر للسيوطي77-78، حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني25.
(4) سورة البقرة الآية (173).
(5) سورة الأنعام جزء من الآية (119).
(6) سورة الأنعام الآية (145).
(7) سورة النحل الآية (115).
(8) ينظر: المغني415/9، كشف الأسرار للبزدوي1815/4.
(9) المستصفى655.
(10) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب المكره على الردة 362/8 رقم (16896).
(11) سورة النحل جزء من الآية (106).

٣- قولهﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2]، وقولهﷺ: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[3].

ثانياً: أوجه الوفاق والاختلاف بين الضرورة وبين المصطلحات ذات الصلة بها:

للوقوف على حقيقة الضرورة ومعرفة حدودها، لابد لنا أن نميزها عما يقاربها من الحقائق الأخرى، والتي قد تلتبس بها من حيث الماهية فيقع الخلط بين الضرورة وغيرها. كالرخصة والمشقة والحاجة.

فالرخصة مصدر مأخوذ من الفعل رَخُصَ وهي بمعنى التسهيل والتيسير أي خلاف التشديد، وهي حكم شرعي ثبت خلافاً للدليل بسبب معارض راجح[4]، وتلتقي الضرورة بالرخصة، في أن كليهما يستلزم التسهيل والتيسير ودفع المشقة، وفي بقاء الدليل الأصلي المانع قائماً فيهما، ويفترقان في كون الضرورة واقعة في رتبة الواجبات بينما تقع الرخصة في الواجب والمندوب والمباح، فالتيسير في الضرورة مناطه الحاجة الملجئة، بينما يكون في الرخصة أعم؛ فيشمل ما كان مناطه الحاجة الملجئة وما كان مناطه الأعذار الأخرى الموجبة للترخص كالسفر والمرض والجهل والنسيان، فالضرورة واحدة من أسباب الرخصة بل أهمها، والعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق فكل ضرورة رخصة، وليس العكس[5]، **أما المشقة** والتي هي الشِّدة والجَهدُ والعُسر، فإنها تلتقي بالضرورة في المعنى اللغوي إذ المشقة إحدى معاني الضرورة اللغوية، وفي أن كليهما مناط وسبب للتيسير ورفع الحرج، ويفترقان في كون الضرورة خاصة بالمشقة الفادحة العظيمة، بينما المشقة قد تكون فادحة عظيمة كمشقة الخوف على النفس، وقد تكون خفيفة كألم الرأس، وقد تكون وسطاً بين المرتبتين، فالمشقة إذن أعم من الضرورة، والضرورة أعلى مراتب المشقة، والعلاقة بينهما علاقة العموم والخصوص المطلق؛ فكل ضرورة مشقة، وليس العكس[6]، **وأما الحاجة** التي هي بمعنى الافتقار والاضطرار للشيء، من أجل التوسعة ورفع الحرج والضيق بفعل المحرم أو مخالفة الدليل الشرعي[7]، فإنها وإن اتفقت مع الضرورة في معنى الافتقار، ومبدأ التوسعة والتيسير ورفع الحرج، وأنهما من مراتب المصالح الثلاثة، وتأثيرهما في تغيير أو تخفيف الأحكام الأصلية باستباحة المحرم أو مخالفة الدليل إلا أن الحاجة تخالف الضرورة في الماهية والأثر فالضرورة هي خوف الهلاك بينما الحاجة خوف الضرر فالمشقة أكبر مقداراً في الضرورة منها في الحاجة، فهي فادحة غير عادية في الضرورة ويترتب عليها هلاك أو تلف، أما الحاجة فإن المشقة فيها محتملة يجد معها الإنسان الحرج والضيق دون الهلاك والإتلاف، ثم إن الأحكام الشرعية المناطة بالضرورة مؤقتة ترجع إلى الحكم الأصلي بزوال حالة الاضطرار، أما المناطة بالحاجة فقد تكون ثابتة مستمرة لا تزول بزوال الحاجة كالسلم، وقد تكون مؤقتة غير مستمرة تزول بزوال الحاجة وترجع لحكمها الأصلي وهي الحاجة الخاصة بالمحتاج، ثم إن الضرورة أخص من الحاجة كون ما يضطر الإنسان ويُهلكه أقل مما يوقعه في الحرج ويحوجه، وعليه قد تكون الحاجة مقدمة للضرورة وممهدة لقيامها فالحاجة مرحلة تسبق الضرورة وإذا استمرت فإنها قد تصل بصاحبها إلى الاضطرار إذا بلغت به الهلاك والاتلاف فيصبح المحتاج معها مضطراً. وعليه فإن بين الضرورة والحاجة عموم وخصوص مطلق، فكل ضرورة حاجة وليس العكس[8].

المبحث الثاني: أحكام الضرورة والقواعد الأصولية المتعلقة بها.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة5/634 رقم (3717). وقال شعيب: إسناده حسن.
(2) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره3/432رقم (2341).
(3) سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي3/199 رقم (2024).
(4) ينظر: لسان العرب7/40 المصباح المنير223، الإحكام للآمدي: 1/132، شرح الكوكب المنير1/478.
(5) ينظر: شرح الكوكب المنير1/478، نظرية الضرورة ليوسف قاسم92-95، معالم أصول الفقه للجيزاني322.
(6) ينظر: قواعد الأحكام2/81، الأشباه والنظائر لابن نجيم64-72، الضرورة الشرعية مفهومها أسسها ضوابطها للكوشي24.
(7) ينظر: البرهان2/79، المستصفى 175، الموافقات2/21، معجم مقاييس اللغة2/114.
(8) ينظر قواعد الأحكام 2/71، الأشباه والنظائر للسيوطي80-81، الموسوعة الفقهية الكويتية17/170، نظرية الضرورة ليوسف قاسم96، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لوليد صلاح681.

المطلب الأول: حكم الضرورة وشروط العمل بها.

ونعني به أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية، والقاعد الأصولية تبين إن الاباحة المنسوبة للضرورة هي رفع الحرج لا التخيير[1]، فحكم العمل بالضرورة الإباحة وهو رفع الحرج والجناح والإثم، لا التخيير بين الفعل والترك[2]؛ لأن النصوص الشرعية الواردة في ذلك تدل عليها كقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[3] فذكرت الآية رفع الإثم حالة الاضطرار ولم تذكر التخيير[4]، وعند تتبع النصوص نجد أن الضرورة إما **أن يكون فعلها واجب** [5] وهي ترفع حكم الفعل وصفته، والفعل يصير مباحاً أو واجباً، والفاعل لا يأثم ولا يؤاخذ، مثل أكل المضطر الميتةَ، فالشريعة رخَّصت له فعل المحظور بأكل الميتة، بقصد رفع الحرج عنه، كي يردَّ ألم الجوع عن نفسه؛ أما إذا خاف التلف فإن إحياء نفسه يصير فرضاً عليه، وصار الأمر عندئذٍ عزيمة من هذه الجهة، أما تسميته رخصةً فهو من جهة رفع الحرج عن نفسه لا إحياءها[6]، وبهذا المعنى تفهم الإباحة في قاعدة: **(الضرورات تبيح المحظورات)**[7] ومعنى القاعدة أن الضرورة تنقل حكم المحظور وتغيره من الحظر والمنع إلى الإباحة والإذن، فالقاعدة تبين أثر الضرورات في تغيير أحكام المحظورات، وحكم الأخذ بالضرورة العمل بها واجب في هذا القسم، والامتناع عن الترخص إثم؛ كون حفظ النفس واجب وهو مقصد شرعي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد ذكر أهل العلم أن من أُكره على أكل ميتة فصبر حتى قتل أثم؛ لأن رخصة الميتة عند الضرورة رخصة سقوط التحريم؛ وقد استثناها الله سبحانه من التحريم[8]. **وقد يكون فعل الضرورة مباحاً؛** وهي التي ترفع الإثم والمؤاخذة عن الفاعل لكنها لا ترفع صفة الفعل بل يبقى الفعل حراماً ويلزمه الضمان، كاضطرار الإنسان إلى إتلاف مال غيره أو أخذه، فإباحة الفعل هذا للمضطر سببه الضرورة، ولكن هذا الاضطرار لا يسقط ولا يبطل حق الغير في ماله، ويلزم المضطر ضمان ما أتلفه، ف**(الاضطرار لا يبطل حق الغير)**[9]، بمعنى أنه يفيد إباحة مال غيره عند الضرورة، ولكنه يبقى ضامناً له، فلا يبطل حق الغير في ماله[10] لذلك ذكر أهل العلم أن الذي يُكره على أكل طعام غيره فيصبر حتى يقتل لم يأثم ويصير بالصبر مقيماً على حكم الله؛ كون الرخصة في أكل مال الغير عند الضرورة رخصة ترفيه مع بقاء الحظر لحق المالك[11].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الضرورة أيضاً لفظ كلمة الكفر بسبب الإكراه، فالعمل بالضرورة في إجراءها على اللسان جائز، والضرورة هنا اقتضت الإذن في استباحة ما هو محظور من إجراء كلمة الكفر على اللسان، ولا يصير المحظور هنا جائزاً بل يبقى على أصله من التحريم والحظر؛ كونه مؤبداً،

---

(1) ينظر: الموتفقات1/490، فقه النوازل للأقليات المسلمة477.

(2) المباح اصطلاحاً له معنيان، الأول: ما استوى طرفاه، أو ما خُيِّر المكلف فيه بين الفعل والترك، وهو بهذا المعنى يكون قسيم الأحكام التكليفية الأخرى، أما المعنى الآخر فهو ما رُفع فيه الحرج، وهو بهذا المعنى يشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ويُسمى الحلال، وضده الحرام كما قال تعالى: (فجعلتم منه حَرَاماً وَحَلَالاً) سورة يونس: 59. ينظر: الموافقات1/223، شرح الكوكب المنير1/427.

(3) سورة البقرة جزء من الآية (173).

(4) ينظر: الموافقات1/474-484.

(5) ينظر: التفسير القرطبي2/233، تفسير ابن كثير1/351، المنثور للزركشي2/164.

(6) ينظر: الموافقات1/482.

(7) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم73، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو1/33.

(8) ينظر: تقويم الأدلة86، كشف الأسرار4/383.

(9) ينظر: مجلة الأحكام العدلية19، الموسوعة الفقهية الكويتية28/207، شرح القواعد الفقهية للزرقاء159، الوجيز للبورنو185.

(10) ينظر: شرح المجلة1/43، شرح القواعد الفقهية للزرقاء159، لوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية244.

(11) ينظر: تقويم الأدلة86، ، كشف الأسرار4/383.

وما يرفع عن المكره هنا هو ترتب الإثم وعقوبة الآخرة. **وقد يكون فعل الضرورة حرام** كقتل المسلم، أو قطع عضو منه بلا مسوغ شرعي.

وعليه فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست على إطلاقها، وأن الضرورات لا تبيح جميع المحظورات، وإنما تبيح من المحظورات ما كانت رتبته وخطورته دون رتبة الضرورة، وهناك من المحظورات ما لا تباح أبداً، وهذا معنى قولهم في تتمة هذه القاعدة: (بشرط عدم نقصانها عنها)[1] .

ثانيا: أسباب الضرورة وشروط العمل بها:

ونعني بأسباب الضرورة الأشياء التي تُوقع المكلفَ في الضرورة فيترتب عليها إباحة محرم أو ترك واجب، وقد ذكر العلماء للاضطرار سببين: هما الإكراه، والجوع، وزاد بعضهم الفقر[2] وكأنهم استندوا إلى القران الكريم في حصره أسباب الاضطرار بها، كقوله تعالى: سمحإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞسجى[3] ، والآيات التي في معناها، وقوله تعالى: سمحمَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞسجى[4] ، وممن ذكر هذه الأسباب الثلاثة: القرطبي والرازي وابن العربي[5]. وقد يكون وقوع أسباب الضرورة أمراً سماوياً أي لا دخل للإنسان فيها كالموت والجوع المهلك والحيوان الصائل ونحوها، وقد يكون وقوع أسبابها أمراً غير سماوي؛ كما لو أكره إنسان إنساناً على ارتكاب محظور ويسميه الفقهاء بالإكراه الملجئ[6]

ومن نظر في أسباب وقوع الضرورة وجد أنها تراعي حفظ الضروريات الخمس: فضرورة قتل المُتَتَرس بهم سببه حفظ الدين، وضرورة أكل المحرم في المخمصة سببه حفظ النفس والعقل، وضرورة دفع المال إلى المعتدي سببه حفظ العرض والنسل، وضرورة إفساد المال القليل سببه حفظ المال الكثير[7]. وأما حالات الاضطرار فقد تكون لقتل نفس أو عمل فاحشة أو إلى أخذ مال الغير وإتلافه، أو تناول محرم أو إلى التداوي باللمس والنظر أو إلى قول الباطل[8].

والعمل بالضرورة لا يكون على إطلاقه بل لابد لها **من شروط وضوابط** تقيد العمل بها، وهذه القيود أو الضوابط لابد أن تكون معتبرة شرعا في حالات معينة حتى تكون الضرورة شرعية يباح لأجلها ترك الواجب أو فعل المحظور، وهي:

١- أن تكون الضرورة حاصلة أو متوقعة غير منتظرة، بحيث يكون وقوع الضرر أمراً يقيناً أو بغالب ظن المكلف لا بشكٍّ أو وهمه، كون الأحكام لا تناط بهما بل باليقين وغلبة الظن، بمعنى أن قيام الضرر أو توقعه أمرٌ متيقنٌ أو غالبٌ لدى المكلف فيستبيح لأجله المحظور؛ لأنه إن لم يفعله فسيصيبه ضرر شديد ومشقة فادحة في واحدة من الضرورات التي قصدت الشريعة حفظها: (الدين والنفس والعقل والنسل

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي45/1، التحبير شرح التحرير٣٨٤٧/8.
(2) ينظر: تفسير القرطبي22/2، التفسير الكبير193/5.
(3) سورة البقرة الآية (173).
(4) سورة النحل جزء من الآية (106).
(5) ينظر: أحكام القران للقرطبي255/2، التفسير الكبير للرازي193/5، أحكام القران لابن العربي82/1.
(6) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء213، نظرية الضرورة الشرعية لقاسم يوسف283-284.
(7) ينظر: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان14.
(8) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية196/28.

والمال) ومما يؤكد هذا المعنى ويقرره قاعدة: (الرخص لا تناط بالشك)[1] و(لا عبرة بالظن البين خطؤه)[2] .

٢- عدم وجود أي بديل مباح لإزالة الضرر ودفعه سوى مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية أي تعذر جميع الوسائل المباحة لإزالته؛ فحينئذٍ تتعين المخالفة وإيقاع المحظور كوسيلة لدفع الضرر والخلاص من حالة الضرورة؛ ، أما إذا كان بمقدور المكلف إزالة الضرر بإحدى الوسائل المباحة فإن ارتكاب المحظور ممتنع في حقه، ومعنى هذا الشرط **تقرره قواعد منها:** (الميسور لا يسقط بالمعسور)[3] أي وجود المشقة لا يسقط عن المكلف ما استطاعه، وقاعدة (الضرر يدفع قدر الإمكان)[4] أي يدفع الضرر قدر ما أمكن إن لم يُمكن دفعه بالكلية[5]، وكذلك قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق)[6].

٣- يلزم المضطرّ مراعاة قدر الضّرورة كمًّاً ووقتاً، وتكون نيته وقصده دفع الضرورة لا التمتع بالمحرم، بمعنى عدم التوسع والأخذ بأقل ما تندفع به الضرورة؛ لأنّ ما أبيح من محرم للضّرورة يقدّر بقدرها. بمعنى يباح للمضطر من المحظور قدر ما يدفع الضرر، فإن توسع أو زاد أثم بفعله؛ لأن المحظور باقٍ على أصله وهو المنع، والقدر المباح منه هو أقل ما يدفع الاضطرار فقط، فيلزمه الاقتصار عليه، والزائد عليه باقٍ على أصله وهو المنع، ومعنى هذا الشرط تقرره قاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[7] وهذا معنى قولهم كمًّاً، وأما وقتاً فمعناه **أن إباحة فعل المحظور مقيدة بمدة ووقت بقاء العذر،** والمحظور الذي أباحته الضرورة تكون إباحته مقيدة بمدة قيام الضرورة، فبقاء الضرر وقيامه عذر يستلزم العمل بالضرورة، والضرورة إنما هي بدل عن الأصل المتعذر، فيرجع للعمل بالأصل إذا زال العذر؛ ولا يصح الجمع بين الحالين كونه جمع بين البدل والمبدل منه، ومعنى هذا الشرط تقرره قواعد منها: (ما جاز لعذر بطل بزوالـه)[8] ومن تطبيقاتها بطلان تيمم المتيمم بوجد الماء والقدرة على استعماله[9] وقاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق)[10]

٤- النظر في المآل، بمعنى أن لا يترتب على فعل المحظور لأجل الضرورة ضرر أكبر منه أو مساوٍ له، بمعنى أنه يجب إزالة الضرر، بشرط على أن لا تكون الإزالة بضرر أكبر منه أو مماثل له، بل بضرر أقل منه، فالمسألة هنا هي من باب تعارض المفاسد مع بعضها البعض، فلا يتصور إزالة المفسدة (الضرر) بمفسدة (ضرر) أكبر منها؛ لأن في ذلك جلب للمفاسد وهو منافٍ لقواعد الشريعة، كما لا يتصور إزالة المفسدة (الضرر) بمفسدة (ضرر) مماثلة لها؛ لأن المحصلة واحدة وهو بقاء نفس القدر من المفسدة دون تقليلها أو إزالتها بالكلية، فيبطل لمخالفته قواعد الشريعة في درء المفاسد وتقليلها[11] ، ويجب تقديم أخف المفسدتين وأقلهما ضرراً إذا اجتمع في المكلف المضطر مُحرَّمان لا يباحان إلا بالضرورة[12]

(1) ينظر: القواعد للحصني41/1، الأشباه والنظائر للسيوطي141، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو400/4.
(2) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن، الأشباه والنظائر للسيوطي157، القواعد للحصني280/2، مجلة الأحكام العدلية24.
(3) ينظر: المنثور198/3، الأشباه والنظائر لابن السبكي159/1، القواعد للحصني48/2.
(4) ينظر: مجلة الأحكام العدلية19، شرح القواعد الفقهية للزرقاء153، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو259/6.
(5) ينظر: شرح المجلة42/1، شرح القواعد الفقهية للزرقاء153، الوجيز للبورنو198.
(6) ينظر: المنثور120/1-123، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو321/1.
(7) ينظر: المنثور320/2، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو25/9.
(8) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي85، مجلة الأحكام العدلية19.
(9) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي85، الوجيز للبورنو182.
(10) ينظر: المنثور123/1، الأشباه والنظائر لابن نجيم84.
(11) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي41/1، الأشباه والنظائر للسيوطي86، شرح المجلة37/1، الوجيز للبورنو252.
(12) قواعد الأحكام74/1.

ومعنى هذا الشرط تقرره قواعد منها: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[1]، و(يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما)[2] وغيرهما.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالضرورة تطبيقاتها.

تتعلق القواعد الأصولية بالضرورة من خلال قواعد عامة أنبنى عليها التشريع الإسلامي، وهذه القواعد العامة معلومة بالاستقراء التام لنصوص الشريعة التي تؤكد على رعايتها وحفظها، بل إن الأحكام الشرعية كلها تدور حول حفظها وصيانتها[3]، ومن أهمها:

١- **كون الشريعة قائمة على حفظ الضرورات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال**[4]

٢- **كون الشريعة قائمة على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم**[5].

٣- **كون الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج ودفع المشاقة عن المكلفين**[6]

٤- **الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة**[7].

وبناءً على هذه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، انبثقت قواعد أصولية مناطها الضرورة منها:

الرخصة المتعلقة الضرورة، ونعني بالرخصة[8] الأحكام المخففة الثابتة بنص لأصحاب الأعذار، فهي حكم ثبت خلافاً للدليل الشرعي بسبب معارض راجح[9]، فالضرورة هنا سبب مباشر للتخفيف الذي شرعه الله في الأصل، ومن أسبابها **السفر** كالفطر في رمضان للمسافر أو المريض، والضرورة هنا مشقة الصوم أثناء السفر أو المرض التي قد تؤدي إلى زيادة المرض أو الهلاك، والرخصة هي الإذن الإلهي بالإفطار قال تعالى: **سمح**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ **سجى**[10]، **والمرض** كالقعود في صلاة الفريضة فالضرورة مشقة القيام التي قد تزيد المرض والرخصة هي إباحة الصلاة قاعداً، قالﷺ: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[11]، وعموم البلوى مثل جواز الصلاة مع وجود النجاسة المعفو عنها كدم القروح وأثر النجاسة التي يتعسر زوالها[12]، فالضرورة هي التي دعت لهذا الترخص للأسباب التي ذكرنا، وهي من التيسير الملازم للمشقة فإن قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[13] يتخرج عليها جميع رخص الشريعة وتخفيفاتها[14].

---

(1) ينظر: الموافقات465/3، الأشباه والنظائر للسيوطي87، شرح القواعد الفقهية للزرقاء151.
(2) ومثل قاعدة: (الضرر لا يزال بمثله)، و(الضرر لا يزال بالضرر)، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ينظر: المنثور: 321/2، الأشباه والنظائر للسيوطي86، مجلة الأحكام العدلية19.
(3) ينظر: روضة الناظر414/1-41، الموافقات79/2-82، شرح الكوكب المنير159/4-160، المصالح المرسلة للشنقيطي15.
(4) ينظر: المستصفى251، الموافقات17/2-23، شرح الكوكب المنير159/4-160.
(5) ينظر: قواعد الأحكام9/1، الأشباه والنظائر لابن السبكي12/1، الموافقات538/3.
(6) ينظر: الموافقات210/2-213، المنثور169.
(7) ينظر روضة الناظر150/1-154، شرح الكوكب المنير484/1.
(8) الرُّخصة لغة: وهي التسهيل في الأمر والتيسير، يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله . ينظر: المصباح المنير223.
(9) ينظر: روضة الناظر173/1، الإحكام للآمدي132/1، شرح الكوكب المنير478/1، الموافقات466/1.
(10) سورة البقرة جزء من الآية (184).
(11) أخرجه البخاري، كتاب، إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب376/1 رقم (1066).
(12) ينظر: المنثور321/2، الأشباه والنظائر للسيوطي77-78، الأشباه والنظائر لابن نجيم75-76، الوجيز للبورنو228.
(13) ينظر: المنثور169/3.
(14) ينظر: المنثور169/3، الأشباه والنظائر للسيوطي77.

والاستحسان[1] **المتعلق بالضرورة**: أي (ترك القياس الظاهر لاعتبار أقوى)، بمعنى أننا نعدل بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص يقتضي ذلك العدول[2]، فالاعتبار الأقوى أو الدليل الخاص الذي يقتضي العدول قد يكون دليله الضرورة وهو ما يدفع الفقيه لاختيار حكم غير ما قد يقتضيه قياس الأولى؛ لأنه أرفق بالناس، ومن أمثلته الحكم بطهارة الأحواض والآبار التي سقطت فيها نجاسة، فقياس الأولى أنها لا تطهر بنزوح كل الماء أو بعضه لتعذر انقطاع الماء المتنجس، لكنهم استحسنوا ترك العمل بالقياس وحكموا بطهارة المتبقي للضرورة المحوجة إليها[3]، ومنها جواز نظر الطبيب إلى المرأة الأجنبية لمداواتها فينظر إلى موقع المرض للضرورة، فقالوا: (يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيباً وأراد مداواته، لأنه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذلك)[4].

والمصلحة[5] **المرسلة المتعلقة بالضرورة** وهي المنفعة التي لم يرد نص خاص باعتبارها أو إلغائها[6]، والمصلحة المرسلة الضرورية هنا تقع موقع الضرورة بمعنى أن تفويتها يفوت ضرورياً أو يوقع مفسدة، فالمصلحة الكبرى أو الضرورة تدفع ولي الأمر أو المجتهد لاتخاذ إجراء تشريعي أو تنظيمي جديد يحقق منفعة أو يدرأ مفسدة. ومن أمثلتها: جمع القران، وإنشاء الدواوين (السجون) وتنظيم الشرطة والقضاء، فبعد تسوع رقعة دولة الإسلام، برزت الحاجة الملحة إلى حفظ الأمن وتطبيق الأحكام القضائية وردع المجرمين، فالمصلحة من إنشاء السجون ونظام الشرطة مرسلة، لم يرد فيها نص من كتاب ولا سنة، ولكن الخلفاء والولاة اتخذوا هذه التدابير تحقيقًا المصلحة المرسلة وهي حفظ النظام والأمن، والقضاء على الجريمة، وهو مقصد شرعي عظيم، وما دعا لهذه المصلحة هي الضرورة لمنع تفشي الفوضى والجريمة، وهي التي استدعت استنباط حكم جديد من خلال قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة[7].

الإكراه المتعلق بالضرورة، ونعني به الإكراه الذي يصير فيه المكلف بلا خيار مطلقاً لا قدرة له على الامتناع بحيث يصير كالآلة، فتكليفه والحالة هكذا هو تكليف بما لا يطاق، والضرورة هنا ناتجة عن تهديد خارجي يجبر الإنسان على فعل محرم، كأكل ميتة أو شرب خمر تحت الإكراه، فالضرورة تكمن في خوف الإنسان على نفسه من الهلاك إذا لم يأكل أو يشرب، وهو مكره على تناول هذا المحرم تحديداً، والإكراه هو السبب المباشر للضرورة، كالسجّان الذي يمنع الطعام عن سجين سوى الميتة أو الخمر، فالحكم هنا جواز الأكل أو الشرب للسجين بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه، بل يجب عليه كي ينقذ حياته، وقال تعالى:**سمح**فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ **سجى**[8][9].

وفرق الإكراه عن الرخصة: أن الرخصة تخفيف منصوص عليه لدفع مشقة عامة متوقعة ثابتة لأهل العذر كالمسافر دون تهديد، أما الإكراه فهو إباحة فعل المحظور فردياً بسبب تهديد مباشر على النفس أو العرض أو المال.

ومن القواعد المتفرعة عما سبق:

---

(1) الاستحسان لغةً: استفعال مأخوذ من الحُسْن وهو نقيض القبح. والاستحسان عَدُّ الشيء حسناً. ينظر: معجم مقاييس اللغة57/2 مادة (حسن).

(2) ينظر: روضة الناظر407/1، كشف الأسرار للبخاري3/4، شرح الكوكب المنير431/4، البحر المحيط99/8، ارشاد الفحول181/2.

(3) ينظر: تقويم الأدلة404، التلويح على التوضيح163/2، تيسير التحرير78/4.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي129/9.

(5) لغة: كالمنفعة وزناً ومعنى، وهي ضد المفسدة، وتأتي بمعنى الخير والصواب. ينظر: المصباح المنير345 مادة (صلح).

(6) ينظر: المستصفى173، شرح تنقيح الفصول446، الموافقات17/2، شرح الكوكب المنير159/4-166.

(7) ينظر: نفائس الأصول3166/7، علم أصول الفقه للخلاف81، المصالح المرسلة للشنقيطي 11.

(8) سورة البقرة جزء من الآية (173).

(9) ينظر: الحاوي الكبير319/10، الإحكام للآمدي154/1، كشف الأسرار393/4، شرح الكوكب المنير509/1، التوضيح على التنقيح204/3.

١- **قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)** [1]، بمعنى جواز استباحت ما كان محظوراً في الأصل عند وجود الضرورة التي تهدد واحدة من الكليات الخمس، ومن تطبيقاتها إباحة التداوي بالمحرمات كالخمر واستخدامها كمعقمات لتطهير الجروح عند عدم وجود غيره، وإباحة أكل الميتة بقدر ما يديم الحياة لمن كان مضطراً في مخمصة وخاف على حياته، ومنه جواز كشف الوجه في المطارات ونحوها، لكن هذه القاعدة **قُيدت بقاعدة أخرى هي: (يُقدر للضرورة بقدرها)** [2]، أي لا يُتوسع بالمحظور أكثر من قدر الضرورة، ويكتفي بقدر الضرورة فقط، ومن تطبيقاتها: أن الجائع يأكل كي يزول موته ولا يجمع طعاماً ليوم غدٍ، وكذلك معالجة الرجل للمرأة والعكس لا تكون إلا للضرورة؛ لأنه لا يجوز للرجل النظر إلى عورة المرأة الأجنبية وكذلك المرأة للرجل الأجنبي، لكن عدم وجود الطبيبة المختصة يبيح لها كشف عورتها للطبيب، فتكشف المرأة على الطبيب الموثوق القدر الضروري للتشخيص والعلاج فقط، ولا يجوز التوسع في الكشف[3]، قال السرخسي: (لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك لخوف الهلاك عليها وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع به الضرورة)[4]، وبمعنى آخر أن: **(ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها، فإذا زالت زال الإباحة)** [5] أي ما جاء لعذرٍ بطل بزواله، فالإباحة مؤقتة بوجود علة الضرورة، فإذا زالت عاد الحكم إلى الأصل (التحريم)، ومن تطبيقاتها: إن المضطر لأكل الميتة إذا وجد طعاماً حلالاً أو قدر على تحصيله حرُم عليه أكل الميتة، ترك الصلاة لعذر المرض الشديد فإذا أفاق المريض في جزء من وقت الصلاة، وجب عليه أداؤها، ولا تسقط عنه بالكلية[6]. **وقيدت بقاعدة: (الضرورة تُقدَّر بقدرها)** أي في مراتب الضرورة، فتختلف درجة الإباحة باختلاف نوع الضرورة وخطورتها، فالضرورة المطلقة وهي خوف الهلاك تبيح جميع المحظورات إلا المحرمات القطعية التي لا تُباح كالردة، وقتل النفس البريئة، أما الضرورة النسبية كخوف المرض أو التلف فتبيح بعض المحرمات بما يناسبها، و**قيدت بقاعدة: (الضرورة لا تسقط حق الغير)**[7] بمعنى أنها **لا تُسقط الضمان** فإذا أتلف المضطر مال غيره للضرورة ضمنه؛ لأن الإباحة للإتلاف لا للإسقاط، ومن تطبيقاتها: كسر باب بيت للنجاة من حريق يوجب على المضطر ضمان قيمة الباب؛ لأنه أتلف مال الغير[8].

٢- القاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)[9]، أي يجب منع ودفع الضرر قبل وقوعه كي لا يقع، فإن وقع وجبت إزالته ورفعه، بمعنى النهيُ عن إيقاع الضرر ابتداءً، ووجوب رفعه الضرر إذا قوع فالضرورة لا تبيح الإضرار بالغير ولا يجوز للمضطر أن يدفع ضرره بضرر مثله أو أكبر منه يلحق بالغير، ومن تطبيقاتها الدفاع عن النفس فيجوز دفع المعتدي، لكن لا يجوز قتل بريء لإنقاذ نفسك إلا في حالة التترس بأن يتخذه المعتدي درعاً بشرياً[10].

الخاتمة

وبعد هذا العرض نضع ملخصاً لما سبق:

- التأكيد على أن قاعدة الضرورة رحمة من الله تعالى.
- الضرورة معتبرة في الكتاب والسنة والقواعد العامة للشريعة، ومبنية على حفظ الضروريات الخمسة.
- جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد والضرر أصل عظيم معتمد في الشريعة الإسلامية
- اتسمت الشريعة الإسلامية بالتيسير والتخفيف، ورفع الحرج والمشاق عن المكلفين.
- إن الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، متى ما حلت الضرورة جاز الترخص.

---

(1) سبق تخريجها ص8.
(2) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا163.
(3) ينظر: مجموعة الفوائد البهية لصالح الأسمري60
(4) المبسوط157/10.
(5) ينظر: المنثور321/2.
(6) ينظر: موسوعة القواعد للبورنو265/6.
(7) ينظر: مجلة الأحكام العدلية19.
(8) ينظر: شرح المجلة43/1، شرح القواعد للبورنو213.
(9) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي7، مجلة الأحكام العدلية18.
(10) ينظر: شرح المجلة36/1.

- الرخصة هي حكم مخفف ثابت بنص لأصحاب الأعذار، لها أسبابها كالمرض والسفر وعموم البلوى.
- الإكراه من ظالم، والمخمصة، والتداوي، ودفع الصائل، من مسوغات العمل بالضرورة.
- المقصود بالإباحة في قواعد الضرورات تبيح المحظورات رفع الحرج والإثم، لا التخيير بين فعل الشيء وتركه.
- الاستحسان والمصالح المرسلة الرخصة وتكليف المكره هي قواعد الأصولية متعلقة بالضرورة.
- قد تكون الضرورة من أسباب الترخص، وتصلح مستنداً للاستحسان، وقسما من المصلحة المرسلة.
- من القواعد المقررة الضابطة للضرورة هي المشقة تجلب التيسير فهي تستدعي التيسير والتخفيف.
- إزالة الضرر تكون منعه قبل الوقوع، فإن وقع وجب رفعه.
- التحذير من التوسع غير المنضبط في استخدام قاعدة الضرورة.
- أهمية مراجعة العلماء الثقات في المسائل المستجدة خصوصاً ما يتعلق منها ب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أهم المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:
١- أحكام القرآن لابن العربي (ت:543هـ) تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت (1407هـ) .
٢- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت:631 هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 (1402هـ).
٣- أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، وأصل الكتاب بحث قدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الازهرية، مؤسسة الرسالة، ط7 (1418هـ،1998م).
٤- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت:970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1400ه).
٥- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت:771هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1411ه).
٦- البحر المحيط، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، دار الكتبي، طبعة: الأولى، (1414هـ-1994م).
٧- البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1 (1426هـ-2005م).
٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي(ت:558ه)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1(1421ه-2000م).
٩- الأشباه والنظائر للسيوطي (ت:911ه)، دار الباز، مكة المكرمة ودار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1399ه).
١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1(1403هـ-1983م).
١١- التفسير الكبير أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3(1420ه).
١٢- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ت:430ه)، حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1(1421ه).
١٣- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 792 هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، (1377هـ-1957م).
١٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت:671ه)، دار إحياء التراث، بيروت، ط2(د.ت).
١٥- حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (1408ه).
١٦- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي(ت:450)، المحقق: الشيخ

علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1419هـ-1999م).
١٧-حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد حسين الجيزاني، دار المنهاج، الرياض، ط1(1428ه).
١٨-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1(1411هـ - 1991م).
١٩-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ت:620هـ)، المطبوع مع نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية.
٢٠-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273 هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢١-شرح التلويح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (د.ط) (د.ت).
٢٢-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الأيجي (ت:756هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1 (1421هـ،2001م).
٢٣-شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقاء، تنسيق د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق - سوريا،ط2 (1409هـ-1989م).
٢٤-شرح الكوكب المنير للفتوحي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2 (1418هـ-1997م).
٢٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 (1987م).
٢٦-صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5(1414ه-1993م).
٢٧-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (1374هـ-1955م).
٢٨-الضرورة الشرعية مفهومها أسسها ضوابطها ونماذج من تطبيقاتها، لإسماعيل كوشي، مجلة التراث، العدد(30)، المجلد الأول، أبريل(2019م),
٢٩-ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، وليد صلاح، بحث مقدم الى جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد(26)، عدد(4)، (2010).
٣٠-الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:684)، عالم الكتب، (د.ط)(د.ت).
٣١-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (ت:1225هـ)، المحقق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2002م).
٣٢-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:817هـ)، تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8 (1426هـ-2005م).
٣٣-القواعد لابن رجب الحنبلي (ت:795ه)، دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣٤-قواعد الأحكام ومصالح الأنام للعز بن عبد السلام (ت:660ه)، دار الكتب العلمية.
٣٥-القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المغني، د. الجيلاني المريني، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1(1423ه-2002م).
٣٦-القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، للدكتور محمد شريف مصطفى، بحث نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد(19)، عدد(1)، يناير (2011م).

٣٧- القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط1(1423هـ،2002م).
٣٨- قواعد الفقه للمفتي محمد عميم المجددي البركتي، الناشر الصدف كراتشي، ط1 (1407ه).
٣٩- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع - الاردن، ط2 (1428هـ، 2007م).
٤٠- القواعد لتقي الدين الحصني (ت:829ه) تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1418ه).
٤١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (ت:803ه)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1403ه).
٤٢- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت:7412ه)، 8 ذو الحجة 1431.
٤٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (ت:730ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، (1394ه) .
٤٤- الكليات للكفوي (ت:1094هـ)، قابله د: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1(1412ه).
٤٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3 (1414هـ).
٤٦- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ط)(د.ت).
٤٧- مجمل اللغة لابن فارس (ت:395ه)، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة،ط1(1404ه).
٤٨- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، محمد بن صالح بن حسن الأسمري، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1(1420 هـ - 2000 م).
٤٩- مختار الصحاح للرازي (ت: 666ه)، تحقيق: محمود خاطر وحمزة فتح الله، دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1405ه).
٥٠- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 (1413هـ - 1993م).
٥١- المصالح المرسلة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت:1393ه)، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1(1410ه).
٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (ت:770ه)، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٣- المغني لابن قدامة (ت:620ه)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر، بمصر، ط1 (1408ه).
٥٤- المنثور في القواعد للزركشي (ت:794ه) تحقيق: د. تيسير فائق، مصورة عن ط1 (1402ه).
٥٥- الموافقات للشاطبي(ت:790ه)، ضبط وتعليق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1 (1417ه).
٥٦- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط3 (1402ه)
٥٧- نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، يوسف قاسم، دار النهضة العربية، القاهرة، (1413ه-1993م).
٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت:606ه)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط2 (1423هـ).
٥٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف ، الرياض، ط2 (1410هـ).